

من أحكام «النقض» بشأن الادعاء بالتزوير

قالت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن المقيم برقم 5376 لسنة 74 القضائية، أن النص في المادة 44 من قانون الإثبات ينص على أنه: «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة»، يدل على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً، بل يجب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، حتى لا يحرم الخصم أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى.

الوقائع

على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم 7332 سنة 2002 مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ 29 مارس 2001 مع إلزامها برد الثمن لها والفوائد وبمبلغ 100 ألف جنية قيمة الشرط الجزائي كتعويض عما لحقه من ضرر وفاته من كسب، وقال في بيان ذلك أنه بموجب ذلك العقد باعت الطاعنة الشقة المبينة بالصحيفة على أن يتسلمها في موعد غايته أول مايو 2001 إلا أنها تقاعست عن ذلك رغم إنذارها بتاريخ 4 فبراير 2004 بفسخ العقد ورد الثمن. وإذ أصابته جراء ذلك أضرار تمثلت في عدم انتفاعه بالشقة المبيعة وعدم استثمار الثمن المدفوع - فقد أقام الدعوى - وجهت الطاعنة دعوى فرعية للمطعون ضده بطلب الحكم برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى لاصطناعه الصفحات الثلاث الأولى وإرفاقها بالصفحة الرابعة الممهورة بتوقيعها، بتاريخ 26 مارس 2003، حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الفرعية وفي الدعوى الأصلية بفسخ عقد البيع وبرد الثمن وفوائده بواقع 4% من تاريخ المطالبة و30000 جنية قيمة الشرط الجزائي الوارد بالعقد كتعويض، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 3368 لسنة 7 ق القاهرة، وطعنت بالتزوير على ذلك العقد وبتاريخ 19 مايو 2004 قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير، وبتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة. ومما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول أنها طعن بالتزوير على عقد البيع سند الدعوى تأسيساً على أن الصفحات الثلاثة الأولى منه اصطنعت بالتزوير وتم إضافتها إلى الصفحة الرابعة الممهورة بتوقيعها - وهو طعن منتج - إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق طعنها بالتزوير، وقضت بعدم قبوله استناداً إلى أن بنود العقد متصلة اتصالاً وثيقاً وتكون في مجموعها محرراً واحداً يتحدث عن موضوع واحد، فيكون بما اشتملت عليه حجة عليها، بما مؤداه أنها فصلت في صحة ذلك العقد، ورغم ذلك انتهت في ذات الحكم إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وهو ما يعد قضاء في الادعاء بالتزوير والموضوع معاً بالمخالفة لنص المادة 44 من قانون الإثبات، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

المحكمة في حيثيات الحكم قالت إن هذا النعي شديد ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة 44 من قانون الإثبات على أنه: «إذ قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة»، يدل على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً، بل يجب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى، لا فرق في ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة، أو محكمة ثان درجة، ولا يكون القضاء في أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثان درجة بالتأييد أو الإلغاء، لاتحاد الحكمة التشريعية في جميع الأحوال السابقة وهو ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير وأخفق في ادعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذي ثبت تزويره أو سقط حقه في إثبات صحته أو التخلص من الالتزام الذي يثبته هذا المحرر وفشل في الطعن عليه، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً في الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه.

لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على ما أورده في مدوناته من أن الثابت أن عقد البيع مثار النزاع هو عقد صحيح مكون من أربعة صفحات تتضمن 12 بنداً والصفحة الأخيرة منه مزيلة بتوقيع الطاعنة - كبائعة - دون باقيها وأن بنوده تبدأ بتسلسل كل منهما بعد الآخر في اتصال وثيق بلا تنافر بينها وتكون مجموعها محرراً واحداً يتحدث عن موضوع واحد هو بيعها الوحدة السكنية محل التداعي للمطعون ضده كمشتري، مما مفاده أن المحكمة قد عرضت لشواهد التزوير التي ساقتها الطاعنة وانتهت من فحصها إلى عدم ثبوت الادعاء بالتزوير وصحة المحرر، مما كان يستلزم عليها إعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوعها إعمالاً لنص المادة 44 من قانون الإثبات وحتى لا تحرم الطاعنة من أبداء ما يعن لها من أوجه دفاع أخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بحكم واحد فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه - بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.